

في قرار لوزير المواصلات ألقى بموجبه جميع التراخيص السابق إصدارها ونظم عملها وجدد ضوابط تشغيلها والمحظور بثه

# تراخيص مؤقتة لمقدمي خدمة الرسائل القصيرة ذات القيمة المضافة بمقابل 300 دينار غير قابلة للرد ويجوز تجديد الترخيص سنوياً



م.سالم الدبابة

أصدر وزير المواصلات وزير الشؤون بالوكالة م.سالم الدبابة قراراً يتخلل عمل خدمة الرسائل الاختيارية محدداً ضوابط التشغيل والمحظور بثه والعقوبات المترتبة على مخالفة ذلك، وفيما يلي نص القرار الذي حمل الرقم 2012/386، بعد الإطلاع على المادة 130 من الدستور، وعلى القانون رقم 26 لسنة 1996 بتأسيس شركات لخدمات الاتصالات اللاسلكية وتعديلاته، وعلى القانون رقم 9 لسنة 2001 بشأن إعادة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التخصيص، وعلى القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع، وعلى المرسوم الأميري رقم 8 لسنة 1959 بتنظيم استعمال أجهزة الاتصالات اللاسلكية، وعلى المرسوم الأميري الصادر بتاريخ 1986/8/12 في شأن اختصاصات وزارة المواصلات، وعلى القرار الوزاري رقم 273 لسنة 1996 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 26 لسنة 1996، وعلى القرار الوزاري رقم 256 لسنة 2012 بشأن تشكيل لجنة الاتصالات وتعديلاته، وعلى توصية لجنة الاتصالات المشكلة بالقرار الوزاري رقم 256 لسنة 2012 واجتماعها رقم (17) بتاريخ 2012/7/24، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة من إعادة تنظيم مرفق الاتصالات بالكويت.

قرر المادة الاولى: تعريفاً:

- الخدمة: هي خدمة الرسائل القصيرة ذات القيمة المضافة.
- خدمة الرسائل القصيرة ذات القيمة المضافة: هي الرسائل القصيرة التي ترسل من أحد مشتركى شبكة منسجّل الخدمة أو مقدم الخدمة للمشاركة في المحادثة والتصويت أو المشاركة في الرسائل الإعلامية أو طلب معلومات وبيانات وأخبار أو صور أو أفلام وتقدم بصفة تجارية بقيمة محددة معن عنها.
- مشغل الخدمة: هي شركات الاتصالات المتنقلة المرخصة بالكويت والتي تمكن من تقديم خدمات رسائل الخدمة.
- مقدم الخدمة: هو مشغل الخدمة أو إحدى الجهات المتعاقدة معه لتقديم خدمات رسائل الخدمة.
- الترخيص: هو الترخيل الصادر من الوزارة للمرخص له بموجب احكام هذا القرار لمزاولة النشاط

الوارد فيه.

● الوزارة: وزارة المواصلات.

المادة الثانية: تلغى جميع التراخيص السابق إصدارها بشأن تقديم خدمة الرسائل القصيرة ذات القيمة المضافة قبل تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الثالثة: تقوم الوزارة بإصدار تراخيص ادارية مؤقتة لمقدم الخدمة تكون مدتها سنة ميلادية لمباشرة نشاط تقديم خدمات الرسائل القصيرة ذات القيمة المضافة، وذلك بموجب الضوابط الواردة في هذا القرار.

المادة الرابعة: يحظر على مشغل الخدمة المرخص له تمير اية رسائل لاية جهة ليس لديها ترخيص اداري من وزارة المواصلات. يكون المقابل المادي للترخيص الإداري المؤقت السنوي مبلغاً وقدره 300 دينار «فقط ثلاثمائة دينار كويتي» غير قابل للرد، ويجوز تجديد الترخيص سنوياً.

المادة السادسة: يلتزم طالب الترخيص بان يقدم خطاب ضمان غير مشروط لمدة سنة قيمته 300 دينار «فقط ثلاثمائة دينار كويتي» لصالح الوزارة من أحد البنوك المحلية وان يظل سارياً طوال فترة الترخيص.

المادة السابعة: يجب على مقدمي الخدمة الالتزام بالضوابط الواردة في هذا القرار عند تقديم خدمة الرسائل القصيرة ذات القيمة المضافة، ووفقاً للضوابط التي تضعها الوزارة.

المادة الثامنة: ضوابط خدمة الرسائل القصيرة ذات القيمة المضافة.

1 يجب ان يكون الاعلان عن خدمة الرسائل القصيرة ذات القيمة المضافة واضح الشروط ومبيناً به طريقة الاشتراك وقيمتها بالعملة الوطنية وكيفية انتهائه.

2 يمنع التجديد التلقائي للاشتراك في الخدمة دون الموافقة الصريحة من المشترك.

3 يجب على مشغل ومقدم الخدمة الاحتفاظ بما يثبت طلب الاشتراك في الخدمة وتقديم هذا الأثبات للوزارة و المشترك عند طلبه.

4 يجب على مشغل الخدمة تزويد المشترك برسالة

قصيرة تتضمن جميع خدمات الرسائل القصيرة ذات القيمة المضافة المشترك بها مع مقدمي الخدمة عند طلبه.

5 يجب على مشغل الخدمة ان يبين بقاتورة المشترك وبوضوح خدمات الرسائل القصيرة ذات القيمة المضافة المشترك بها مع مقدمي الخدمة ووقت ارسال الرسالة وقيمتها بالعملة الوطنية.

6 يجب على مشغل الخدمة ان يضع في اتفاهه مع مقدم الخدمة شروط تتضمن إمكانية فصل الخدمة أو تعليقها فوراً يطلب والشهر رقم (3 لسنة 2006) أو قانون المرئي والمسموع رقم (61 لسنة 2007) أو قانون المطبوعات والنشر رقم (3 لسنة 2006) مخالفة الضوابط الواردة بهذا القرار.

7 يجب على مقدم الخدمة عدم تقديم أي رسائل خدمة ذات طابع مهني (الخدمات الصحية والتغذية - الداخلية - الدفاع المدني - التعليم - الصيدلة - القانون - الفتاوى الشرعية - أو الإعلان عن نتائج استطلاعات السري في الانتخابات ..الخ) إلا من قبل متخصصين حائزين الترخيص اللازم من الجهات المعنية الرسمية.

8 يجب على مشغل الخدمة ان يبين في فاتورة المشترك عدد الرسائل القصيرة المرسله من قبله لكل موقع محادثة أو أي وسيلة إعلامية، مبيناً بها وقت ارسال الرسالة وقيمتها بالعملة الوطنية.

9 على مشغل الخدمة تزويد المشتركين في الخدمة برسائل قصيرة مجانية تتضمن أرقام خدمة الرسائل القصيرة لمواقع المحادثة أو وسائل الإعلام وقيمة الرسالة الواحدة لكل خدمة بالعملة الوطنية وطريقة إلغاء الاشتراك.

10 لا يجوز لمقدم الخدمة تحميل المشتركين في الخدمة قيمة الرسائل التي لم تظهر فعلياً في المواقع المرئية والإذاعية أو الإعلامية لأي سبب كان.

11 يحظر على المرخص له تمير رسائل تتضمن الآتي:

- المساس بالذات الإلهية أو الملائكة أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي

ﷺ أو آل البيت - عليهم السلام - بالتعرض أو الطعن أو السخرية أو التجريح أو باي وسيلة من وسائل التعبير المخصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960.

● التحريض على قلب نظام الحكم فسي البلاد أو الصحت على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة، أو الدعوة الى استعمال القوة لتغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد، أو الى اعتناق مذاهب ترمي الى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة.

● التعرض لشخص صاحب السمو أمير البلاد بالنقد، أو ان ينسب له قول إلا بآذان خاص من الديوان الأميري.

● تحقير أو ازدراء دستور الدولة، أو التحريض على مخالفة نصوصه أو إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساساً بزهامة القضاء وحياديته.

● خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم.

● إفشاء الأنباء عن الاتصالات السرية الرسمية أو الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدتها حكومة الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بآذان خاص من الوزارة المعنية.

● التأثير في قيمة العملة الوطنية أو ما يؤدي الى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد أو ما يكشف إفلاس التجار والشركات التجارية

● المضاربات أو الصيرافة من دون إذن خاص من المحكمة المختصة.

● إفشاء ما يدور في أي اجتماع رسمي أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو مراسيم أو أي أوراق أو مطبوعات بقر الدستور أو القانون سيرتها أو عدم نشرها.

● المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة أو المجتمع، أو الدعوة أو الحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع.

● المساس بالحياة الخاصة للموظف أو الكلف بخدمة عامة أو نسبة أو افعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه.

● الإضرار بالعلاقات الكويتية

وغيرها من الدول العربية أو الصديقة إذا تم ذلك عن طريق حملات إعلامية.

12 يحظر إرسال رسائل قصيرة ذات القيمة المضافة تتضمن جمع الأموال والتبرعات لأهداف خيرية أو غيرها إلا بعد موافقة الجهات الرسمية المختصة في الدولة.

13 يحظر على مقدم الخدمة إرسال الرسائل الدعائية أو الإعلانية مدفوعة القيمة أو المجانية لمشاركته دون الموافقة المسبقة من المشترك.

14 في غير الحالات التي يجيزها القانون يحظر على مقدم ومشغل الخدمة استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالمشاركين.

15 يجب على مقدم الخدمة الحصول على موافقة مشتركه المسبقة على تسلم خدمة الرسائل القصيرة ذات القيمة المضافة مع الاحتفاظ ببيانات الموافقة وإلغاء الاشتراك لمدة 6 أشهر من تاريخ طلب الإلغاء.

16 يجب على مقدم الخدمة التوقف عن إرسال أي رسائل أخرى خلال مدة لا تزيد على 48 ساعة من وقت تسلم طلب الإلغاء وإرسال ما يؤكد ذلك للمشارك.

17 يجب على مقدم الخدمة توفير رابط إلكتروني في مكان بارز في موقعه على شبكة الإنترنت يوفر جميع المعلومات المتعلقة بأحكام هذا القرار وأنواع الرسائل القصيرة ذات القيمة المضافة وأسعارها وكيفية الاشتراك بها وطريقة إلغاءها.

18 يجب على مقدم الخدمة العمل على توفير الأجهزه والبرامج والتدخل الفني لحجب الرسائل النصية ذات القيمة المضافة المخالفة لأحكام هذا القرار والقوانين الكويتية والمنقولة عبر شبكاتهم واتخاذ الإجراءات اللازمة لحجبها، وللجهات الحكومية حال رصد أي من المخالفات الواردة بهذا القرار إخطار الوزارة لاتخاذ اللازم نحو المخالف.

19 يمنع إرسال الرسائل القصيرة ذات القيمة المضافة من الساعة 11 ليلاً حتى الساعة 7 صباحاً إلا ببناء على موافقة المشترك بالاستلام خلال هذه الفترة واستثناء من ذلك يجوز إرسالها في الحالات

الآتية: أ- وجود علاقة عمل بين المرسل والمستلم.

ب- وجود علاقة تجارية (مثال: شراء المستلم منتج أو الحصول على خدمة من المرسل أو معلومات).

ج- الرسائل القصيرة ذات القيمة المضافة التي يتم إرسالها أثناء الانتخابات البرلمانية أو البلدية.

## المادة التاسعة

تستثنى الجهات الرسمية والبعثات الدبلوماسية والجهات التي تعدها وزارة المواصلات والتي يتطلب عليها إرسال رسائل خدمات ذات القيمة المضافة من أحكام هذا القرار.

## المادة العاشرة

يحق للوزارة إنهاء ترخيص مقدم الخدمة إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:

1 إذا ثبت مخالفة مقدم الخدمة للضوابط المبينة بهذا القرار.

2 إذا صدر قرار أو حكم نهائي من جهة قضائية مختصة بتصفية أو إفلاس مقدم الخدمة.

3 إذا ثبت أن مقدم الخدمة قد استخدم بنفسه أو بواسطة غيره غشاً أو تلاعباً في البيانات أو المعلومات التي حصل بناء عليها على هذا الترخيص.

4 إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

## المادة الحادية عشرة

على جميع الجهات المعنية بالوزارة مراقبة ومتابعة مقدم الخدمة لبيان مستوى أدائه للخدمة والتحقق من الشكاوى والمخالفات المنسوبة اليه بالطريقة التي تراها مناسبة لذلك وعلى مقدم الخدمة تكديهم من أداء المهام الرقابية المبينة بهذا القرار واستثناء من المادة التاسعة فقرة (أ) يجوز تطبيق الجزاءات الآتية عند ثبوت مخالفة مقدم الخدمة لهذا القرار:

1 المخالفة الاولى: مبلغ 100 دينار (مائة دينار كويتي) ووقف الخدمة لمدة لا تتجاوز أسبوعين أو أحد هذين الجزاءين.

2 دينار (مائتي دينار كويتي) ووقف الخدمة لمدة لا تتجاوز شهراً

أو أحد هذين الجزاءين. 3 المخالفة الثالثة: مبلغ 300 دينار (ثلاثمائة دينار كويتي) وإلغاء الترخيص أو أحد هذين الجزاءين.

وتخصص قيمة الجزاء المالي من قيمة خطاب الضمان، على أن يستكمل قيمة خطاب الضمان خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ إخطاره بالجزاء، وذلك دون الإخلال بحق الوزارة في خصم أي مستحقات مالية أخرى.

## المادة الثانية عشرة

تقوم الوزارة بتقييم أداء مقدمي الخدمة قبل انتهاء مدة الترخيص الإداري المؤقت على أن يتضمن هذا التقييم مستوى الأداء والشكاوى المقدمة من مشتركه وفوتها والجزاء المطبقة عليه وفقاً للمادة العاشرة، وللوزير عدم تجديد الترخيص في حالة تدهور مستوى التقييم وفقاً لتوصية لجنة الاتصالات المشكلة بالقرار الوزاري رقم 256/2012.

للوزير الحق في عدم تجديد الترخيص وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

تبلغ الوزارة مقدم الخدمة المرخص له بعدم التجديد خلال ثلاثة أشهر قبل انتهاء الترخيص.

## المادة الثالثة عشرة

على جميع الشركات المرخص لها قبل صدور هذا القرار توفيق أوضاعها وسداد المقابل المادي للترخيص الإداري المؤقت في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

## المادة الرابعة عشرة

على جميع الجهات المعنية بهذا القرار ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات.

## المادة الخامسة عشرة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتسري أحكامه من تاريخ نشره.

وزير المواصلات ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة

م.سالم مثير الأذينة

● فرج ناصر

# تحديد لأئحة أسعار الأدوية والمستحضرات الصيدلانية في الكويت

الى القرار الوزاري رقم 134 لسنة 2011 وتعديلاته، يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

العامه وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة، تصاف أسعار الأدوية والمستحضرات الصيدلانية الواردة في قائمة الأسعار المرفقة

الكويتي. وبناء على توصية لجنة تسعير الأدوية المشكلة بالقرار الوزاري رقم 136 لسنة 2010. وبناء على مقتضيات المصلحة

الصيدلانية في الكويت وتعديلاته. وعلى القرار الإداري رقم 3189 لسنة 2011 بتثبيت سعر صرف العملات الأجنبية مقابل سعر صرف الدينار

الأدوية والمستحضرات الصيدلانية في الكويت. وعلى القرار الوزاري رقم 134 لسنة 2011 بشأن تحديد لأئحة أسعار الأدوية والمستحضرات

لسنة 1992 بشأن تحديد أسعار الأدوية والمستحضرات الصيدلانية في الكويت. وعلى القرار الوزاري رقم 56 لسنة 2010 بشأن تسعير

بعد الإطلاع على أحكام القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية. وعلى القرار الوزاري رقم 238

وأصدر وزير الصحة قراراً بتحديد لأئحة أسعار الأدوية والمستحضرات الصيدلانية في الكويت، وجاء في القرار:

PRODUCT	PACK QTY	Whole_Sale KD	PETAIL PRICE KD
20mg Tablets/100mg Juvicor	28 Tab	21,500	25,500
40mg Tablets/100mg Juvicor	28 Tab	21,500	25,500
10mg Tablets Lipomax	30 Tab	6,200	7,350
20mg Tablets Lipomax	30 Tab	9,870	11,700
40mg Tablets Lipomax	30 Tab	10,710	12,700
(3ml/75mg) Diclofenac Injection for IM 75_Maxi	10 Amp	2,110	2,500
Maxiclear Cold & Ful Relief Tablets	30 Tab	1,480	1,750
Maxiclear Sinus Relief Tablets	30 Tab	1,480	1,750
250mg Capsules Mazi	6 Cap	3,370	4,000
Moxal Plus Chewable Tablets	50 Tab	0,670	0,800
Moxal Plus Suspension	180 ml	0,500	0,600
(Mujeza Fiber Capsules (Herbal	60 Cap	2,010	2,390
(Natura Gain + Tablets (Herbal	60 Tab	8,860	10,500
Omacid Chewable Tablets	20 Tab	0,290	0,350
15mg Tablets Oximal	10 Tab	0,840	1,000
7.5mg Tablets Oximal	10 Tab	0,510	0,600
20mg Tablets Paxera	30 Tab	6,040	7,160
IU Powder + Solvent for Sol for Inj 75/150 Pergoveris	1 Vis	27,830	33,000
Picoprep Powder for Oral Purgative	2 Sach	2,530	3,000
150mg Capsules Praxada	60 Cap	37,740	44,750
Ramlac Syrup	300 ml	1,260	1,500
2mg Tablets Raxidone	20 Tab	5,900	7,000
4mg Tablets Raxidone	20 Tab	9,700	11,500
REDOXON Orange Eff Tablets	10 Tab	1,010	1,200
(Sea Cucumber Syrup Plus (Herbal	200 ml	2,500	2,960
100mg Tablets Setral	10 Tab	3,700	4,390
50mg Tablets Setral	10 Tab	2,420	2,860
(Sheltidin Cough Syrup (Herbal	400 ml	2,02	2,400
(Sherolax Tablets (Herbal	100 Tab	1,260	1,500
Sure Cure Gel	30 gm	1,610	1,910
Toniplex Syrup	120 ml	0,720	0,850
10mg Tablets Torvacol	30 Tab	4,640	5,500
20mg Tablets Torvacol	30 Tab	7,170	8,500
(Tussimont Cough Syrup (Herbal	180 ml	2,400	2,850
10mg Tablets Uritab XL	30 Tab	6,750	8,000
160mg Tablets _Valzaar	30 Tab	6,440	7,640
40mg Tablets _Valzaar	30 Tab	2,820	3,340
80mg Tablets _Valzaar	30 Tab	4,830	5,730
Verine SR Capsules	30 Cap	2,530	3,000
(Capsules (Herbal 30 Viadrene Plus	30 Cap	8,010	9,500
Zincovit Drops	15 ml	0,970	1,150
10mg Simvaten Tablets	30 Tab	3,810	4,520
20mg Simvaten Tablets	30 Tab	4,210	4,990
40mg Simvaten Tablets	30 Tab	6,900	8,180

PRODUCT	PACK QTY	Whole_Sale KD	PETAIL PRICE KD
Acne Biotic Topical Solution	15 ml	0,840	1,000
(0,4ml) %0,45 Acuvail Ophthalmic Solution	30 Vis	3,040	3,600
10mg Tablets Adancor	30 Tab	2,530	3,000
20mg Tablets Adancor	30 Tab	4,640	5,500
500mg Tablets / 2mg M SR Amaryl	30 Tab	2,530	3,000
16mg Tablets Andesart	30 Tab	5,140	6,100
8mg Tablets Andesart	30 Tab	4,220	5,000
Appi_D Syrup	100 ml	1,260	1,500
Ophthalmic Solution %1 AzaSite	2,5 ml	4,220	5,000
90mg FC Tablets Brilinta	56 Tab	33,730	40,000
2mg Powder & Solvent For PR Suspension for Inj BYDUREON	4 Vis	43,850	52,000
200mg Vaginal Tablets Candistan	3 Tab	1,260	1,500
%2 Candistan Vaginal Cream	20 Gm	0,840	1,000
10mg Tablets Cardiosafe	30 Tab	2,190	2,600
5mg Tablets Cardiosafe	30 Tab	1,690	2,000
Citrin Syrup	100 MI	0,630	0,750
500mg Claritr XL Tablets	14 Tab	4,130	4,900
250mg Tablets Clariva	14 Tab	3,370	4,000
500mg Tablets Clariva	14 Tab	5,060	6,000
500mg Vaginal Tablets Clotrim	1 Tab	1,350	1,600
500mg FC Tablets Daxas	30 Tab	21,080	25,000
Defonasc Syrup	100 MI	1,180	1,400
400mg Soft Gelatin Capsules Doloraz	20 Cap	1,480	1,750
Dompidone Tablets	30 Tab	0,840	1,000
(units/vial) (SC/IM only 500 Dysport	1 Vial	101,200	120,000
0,5ml Solution for Injection/100mcg Elonva	1 Vis	328,900	390,000
0,5ml Solution for Injection/150mcg Elonva	1 Vis	347,450	412,000
500mg IM Vial Epicaphin	1 Vial	2,420	2,860
120mg Tablets Fexigra	30 Tab	1,370	1,620
180mg Tablets Fexigra	30 Tab	1,810	2,150
(metered dose 120) 125mcg/dose Inhaler Flohale	1 Pc	1,610	1,910
(metered dose 120) 50mcg/dose Inhaler Flohale	1 Pc	1,050	1,240
(actu 120) 6mcg per actuation pressurised Inh Sol/100 Foster	1 Pcs	11,810	14,000
150mg Capsules Funzol	1 Cap	1,220	1,450
%2 Fusitin Skin Ointment	15 gm	0,840	1,000
%2 Fusitin Skin Ointment	30 gm	1,480	1,750
Gastro_soothe Tablets	20 Tab	0,840	1,000
(Happy forte Capsules (Herbal	30 Cap	3,120	3,700
Histaclear Non_Drowsy Allergy Relief Tablets	30 Tab	1,810	2,150
4mg Tablets Hiten	30 Tab	2,950	3,500
8mg Tablets Hiten	30 Tab	3,460	4,100
(Joriver Bronch Syrup (Herbal	100 ml	0,840	1,000
(Joriver Cofspan Syrup (Herbal	100 ml	1,260	1,500
(Joriver Melrise Syrup (Herbal	100 ml	0,760	0,900
10mg Tablets/100mg Joriver	28 Tab	21,500	25,500